

18 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الحدود | فصل

فيما يشترط في السوط يقام به الحد | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والثمانون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

اصبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد هذا الفصل يذكر فيه المؤلف كيفية اقامة الحد. اقامة الحد اذا كان بالجلد وهو الضرب فقال يضرب بسوط يعني بعضا لا جديد - [00:00:20](#)

ولا خلق لان الجديد يكون قويا والخالق يكون ضعيفا لا يحصل به المقصود. والجديد يحصل به زيادة والمطلوب المتوسط. فيكون ضربه متوسطا ليس ضربا قويا ولا ضربا ضعيفا لا يؤلمه بل يكون بين ذلك - [00:00:53](#)

نعم ان رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوته. فاعطي بساطين فقال بين هذين اللهم ورضي عن ابي هريرة ولان هذا هو العدل. لان هذا هو العدل بين - [00:01:25](#)

الضرب الذي لا يؤلمه والضرب الذي يزيد في المطلوب ويعذب المجلود. نعم وقد روى علي رضي الله عنه انه قال فرق بين ربين ضرب بين الضربين بين الضرب الشديد والضرب الطفيف ان يكون ظريا متوسطا - [00:01:57](#)

بين صوتين بين الصوت الجديد والصوت الخلق يعني البالي فيقولون اصلا لا يريد فيفرح. فيكون وسطا لا جديد فيكره ولا نعم. وهكذا العذاب يدخل الوسطاء. لا شديد فيقتل. ولا ضعيف فلا يخلع - [00:02:23](#)

نعم هكذا يكون تعذيب الجاني. لا يشتد في تعذيبه ولا يتساهل فيكون تعذيبا وسطا يحصل به المقصود وهو الردع نعم. الجالد لا يشتد الجالد في رفع يده او رفعا شديدا - [00:02:52](#)

لان هذا من قوة الضرب ولا يخفض يده حيث لا يؤلم بل يتوسط في رفع يده نعم ولا ينفع كل رفع ولا يؤمن. نعم. قال احمد لا يأتي رزقه في شيء من الحدود - [00:03:23](#)

يعني لا يبالغ في راعيه. فان المقصود انه لا قتله. لا. مسألة ولا يرضى ولا يمد في المحدود لا يمد على الارض ولا لان هذا لم يرد في صفة اقامة الحدود لا يمد ولا يربط تربط يده ورجلاه - [00:03:46](#)

بل يضرب واقفا يضربها وهو واقف او وهو جالس نعم ولا يمل ولا يرقد ولا يجرد. ولا يجرد من ثيابه لان في هذا كشافا لعورته وفيه ايضا زيادة ايلام لجلده تترك ثيابه عليه. وكذلك لا يكون - [00:04:11](#)

ثياب كثيرة تمنع وصول الضرب الى جلده. تكون عليه ثياب متوسطة معتادة. لان بعض المجرمين يجعل على على جسمه شيئا يقيه من الضرب فيجب تفقد هذا عند اقامة الحد يتفقد وينظر في لباسه الذي عليه هل هو معتاد؟ ولا في غير معتاد يمنع الضرب - [00:04:44](#)

نعم قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس في ديننا ولا قيد ولا تجريب ليس في ديننا مد وهو مد المحدود على الارض ولا قيد بان تقيد اطرافه نعم لا مد ولا قيد ولا تجريد من ثيابه - [00:05:17](#)

نعم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يطلع عن احد مثل ولا تجبر لكن لابد من ضبطه لابد من ضبط المحدودية الا يهرب او يحصل منه رد فعل - [00:05:47](#)

لابد من ضبطه بان يمسك حتى يتمكن من اقامة الحد عليه. نعم ولا تنزع ثيابكم بل يدخل عليكم الثياب التي لا تمنع وصول الضرب

الى جسمه. نعم. نزعنا اذا كان عليه ثياب غليظة - 00:06:04

سميكة انها تنزع وكما قلنا لابد من تفقده عند الضرب ياك؟ وان كان عليه حر او جبة محسوبة نزعنا لانه لو ابتليت عليه ذلك لم يبالي
بالقبر مسألة ويتقى وجهه ورأسه وفرجه - 00:06:33

يتقى ظربه مع مع المواضع الحساسة فلا يظرب مع وجهه لان الوجه مجمع الحواس فيه البصر وفيه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
امر باتقاء الوجه كذلك لا يظرب في مع فرجه لان الفرج حساس وربما - 00:06:57

يؤدي الى قتله نعم وهو رأسه لان الرأس ايضا حساس وفيه السمع وفيه المخ وفيه الرأس حساس لا يظرب مع رأسه. انما
يظرب مع جسمه. ظهره او جنبي - 00:07:23

نعم نعم وقال علي رضي الله عنه الا الوجه والارض يعني يفرق الضرب على جسمه كذلك لا يجوز ان يكون الضرب في محل واحد بل
يفرق على جسمه لينال كل موضع من الجسم حظه من الألم - 00:07:52

وايضا لانه لو توالى الضرب على موضع واحد فان ذلك يؤدي الى الضرر شق الجلد او الجرح او قتل الشخص اذا كان لا يتحمل نعم
وقال للجلد اضربها واوجه واتخذ الرأس والوجه - 00:08:23

وينبغي هذا كلام علي رضي الله عنه اضرب واوجع يعني لا يكون ظربا طعيفا لا يحس به المجلود واتق هذه المواضع التي فيها المقاتل
نعم. وينبغي ان يفرق الضرب على جميع الجسد. نعم. ويكثر منه في مواضع اللحم - 00:08:44

المواضع التي تتحمل الضرب يجعل غالب الضرب عليها لكن لا يقتصر عليها. بل يفرقه على جسمه حتى ينال جسمه العذاب لا والمرأة
كالرجل في ذلك في جميع ما سبق من انها - 00:09:09

تضرب بسوط متوسط ويكون ضربا بين ضربين ليس بالشديد ولا بالهين وتبقى عليها ثيابها لانه عورة فهي مثل الرجل في فيما سبق
نعم مسألة نعم هذا هو العمل عند - 00:09:34

السلف الصالح انهم يضربون المحدودين وهم قيام من اجل ان يراهم الناس لان هذا فيه تشهير بهذا المحدود يراه الناس اما لو كان
مطروحا على الارض فان الناس لا يرونه - 00:10:04

نعم لان قيامه وسيلة الى اعطاء كل عقول منافسة حقه من الله فقال مالك يضرب جالساه لان الله سبحانه لم يأمر القيامة ولانه
مشدود بحد اشبه قلنا ولم يؤمر بجلوس ايضا - 00:10:22

يعني ما يعني ما ورد في الشرع ضربه قائما ولا قاعدا وانما الله جل وعلا قال فاجلدوهم اجلدوهم هذا في الزنا وقال اجلدوهم ايضا
في القلب ولم يبين سبحانه ما يكونون عليه من قيام او قعود لان هذا موكل الى - 00:10:48

الى نظر الامام ما يراه وما يراه احسن لعب قلنا وضربه قائما يحصل به التشهير والرؤية ويحصل به تفريق الضرب على البدن لانه لو
كان جالسا ما ما امكن تفريق الضرب على - 00:11:12

جميع بدنه لانه لا يتبين جميع البدن الا من الواقف. نعم قلنا ولم يهرب بالجلوس نظام ولم يذكر الكيفية. فعليها من دليل اخر
علمناها من الآثار علمنا الكيفية من الآثار عن السلف - 00:11:36

وكيف ظربوا لا مثل ما نقل عن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود لا وان المرأة فترى جالسة. لان هذا استر لها. المرأة لا تظرب قائمة
بل تظرب جالسة لان هذا استر لها - 00:11:56

نعم واما المرأة جالسة ليكون اسهل لها. نعم. السلف وتضر المرأة جالسة وتشد عليها تشل عليها ثيابها يعني تربط عليها الثياب لان لا
تتكشف اثناء الضرب نعم وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها - 00:12:16

لا تنكشف لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال تظل المرأة جالسة والرجل قائما لان المرأة عورة وجلوسها استودعها ويفارق النعال
فانه لا يؤدي الى كشف العورة. اللعان - 00:12:40

كما يأتي يلعن الرجل وهو المرأة وهما قائمان وهما قائمان لان اللعان ليس به ضرب وانما هو كلام وايمان لا فانه لا يؤدي الى حشد
العربة. نعم. تشد عليها ثيابها. لان لا ينكشف شيء من - 00:13:03

عند الله وبحديث عمران ابن قصي قال فاض من النبي صلى الله عليه وسلم فشكت علينا ثيابها هادي الغامدية رضي الله عنه الغامدية التي اعترفت بالزنا وطلبة من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:28](#)

اقامة الحد عليها فلما تكرر منها ذلك واصرت الا ان يقام عليها الحد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تشك عليها ثيابها يعني تربط ثم امر بها فرجمت نعم فدل على ان المرأة تشد عليها ثيابها نعم - [00:13:46](#)

قال فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت نعم قال الاوزاعي يعني فشدت عليها نعم ومن كان مريضا يرجى فربه اخذ حتى يقرأ. اذا وجب الحد على مريض وجب الجلد - [00:14:08](#)

على مريض فانه ينظر فان كان يرجى شفاؤه فانه يؤجل حتى يشفى ثم يقام عليه الحد لانه لو اقيم عليه وهو مريض على الصفة الشرعية ادى هذا الى قتله لانه لا يتحمل - [00:14:29](#)

اما ان كان لا يرجى برؤه فانه يجلد في الحال وهو مريض لكن يخفف تخفف عنه الظرب فيضرب ضربا يتناسب مع حالته واذا وجب الحد على امرأة حامل اذا وجب على امرأة حامل - [00:14:51](#)

فانه لا يقام عليه الحد حتى تضع الولد فان كان هذا الحد جلدا فانها تجلد بعد وضع الولد وان كان الحد رجما فانه يؤجل الى ان تفتنه تفتن الولد هنا - [00:15:14](#)

ومن كان مريضا يجاب حتى يرى لما رأى ابو داوود عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق اقم علينا الحد انطلقت فاذا بهذا يسير لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت؟ فقلت اتيتها - [00:15:36](#)

قال يا سيدي فقال دعها حتى ينقطع عنها الدم. ثم اقام علينا الحد. رواه مسلم بنحو بنحو من هذا المعنى لا مسألة يعني مريضة او حايير نعم. اي لم يركب وخشي عليه من السوق. جلد بغد فيه عيدان بعدد ما - [00:16:04](#)

بعدد ما يجب عليه. ان كان لا يرجى برؤه فانه يجلد بسوط يناسبه وان كان لا يتحمل الصوت والعدد عدد الضربات فانه يجلد بضعف يعني عذق. عرق في شماريخ بعدد الجلدات - [00:16:26](#)

فيه مئة شمراخ ان كان الحج زنا او ثمانين ان كان الحد قذفا ثمانين شمراخ وذلك لقوله تعالى لايوب عليه السلام وخذ بيدك غلثا فاضرب به ولا تحنث نعم ولان - [00:16:48](#)

رجلا رويجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زنا رويجل يعني ضعيف البنية زنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه بالظبط نعم وخشي عليه بعدد ما يجب عليه مرة واحدة. يعني يضرب - [00:17:11](#)

بالعلق الشماريخ مرة واحدة يصير كلش عن عن سوط وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى نعم لما رواه ابو امامة ابن سعد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:32](#)

انها مستكارة منهم حتى اشتكى يعني مرض اشتكى يعني ضني يعني ضعف جدا من المرز لكن وهو في هذه الحالة جاءته جارية فافتتن بها وزنا بها نعم حتى رضي فعاد جدا على عظم. يعني نحل جدا صار جلد على عظم من النحول. نعم - [00:17:50](#)

فدخلت عليه الجارية ببعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه الرجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد انتقلت عليه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا في احد من القرب مثل الذي هو به لو حملناه اليه - [00:18:16](#)

ما هو الا ذل على عرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مئة شفارة فيضربوه بها ضربة واحدة نعم وهذا هذه القصة تدل على خطورة النساء على الرجال وان كانوا مرضى - [00:18:44](#)

فان كانوا ضعافا فالفتنة لا تؤمن اذا خلا رجل بامرأة ولو كان الرجل مريضا ولو كان الرجل ضعيفا فانه لا يؤمن من الفتنة لان هذا الرجل بلغت به الحال الى هذا الحد من الضعف ومع هذا - [00:19:06](#)

فتن بهذه الجارية ووقع عليها ولكن ايمانه حمله على ان يستفتي الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه فالتفتي صلى الله عليه وسلم

امر بان يضرب بمئة شمراخ عن مئة سوط ظربة واحدة - [00:19:28](#)

نعم ودل هذا ايضا على ان الحد لا يسقط على ان الحد لا يسقط وانما يقام على قدر الاستطاعة نعم هذا الحديث في اسناده مقال ولانه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي فالحج بذلك او لا - [00:19:51](#)

هذا الحديث وان كان باسناده مقال الا ان الآية تعبه خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحمل لانه حلف لان ايوب عليه السلام حلف ان يضرب امرأته مئة جلدة بسبب انها اخطأت خطأ فحلف ان يضربها مئة جلدة - [00:20:17](#)

ولكن كانت ضعيفة لا تتحمل فافتاه الله جل وعلا بان يأخذ الضرس ويضربها ويضربها مرة واحدة حتى تبرأ يمينه خذ بيدك ظرفا فاضرب به ولا تحنث يعني لا فان هذا - [00:20:39](#)

يكفي في التحلل من اليمين هذه فتوى من الله سبحانه وتعالى لنبيه ايوب عليه السلام فهي تعبد هذا هذا الحديث وان كان ضعيفا ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:20:59](#)

فاتوا منه ما استطعتم ولان المريض تخفف عنه الصلاة ايضا تخفف عنه الصلاة بالجمع بين الصلاتين وبالتيمم بدل الماء اذا عجز عن الماء فالمريض ايضا حتى في الصلاة يصلي على حسب حاله. وايضا يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعل -

[00:21:21](#)

على جنب ويومئ بالركوع والسجود فخففت عنه الصلاة فكذلك الحد يخفف عنه ويقام عليه بحسب الاستطاعة. نعم هذا اذا كان لا يرجى شفاؤه اما اذا كان يرجى شفاؤه فانه يؤجل حتى يشفى ويقام عليه الحد. نعم - [00:21:49](#)

اصبر واذا اجتمعت حدود بالله عز وجل باهاقة قتل وسقط سائرهما. اذا اجتمعت حدود على رجل فيها احدها قتل وفيها جلد فان فان الحدود التي دون القتل تدخل في القتل فيقتل ويكفي عن الجميع - [00:22:11](#)

منه يدخل الاصغر في الاكبر. اذا كان عليه جلد بالقذف او بالزنا وهو وهو وهو بكر عليه مئة جلدة ووجب عليه القتل في حد مثل حد القصاص فانه يكتفى بالقتل - [00:22:37](#)

لانه اعظم الحدود ويدخل ما دونه فيه. نعم واذا اجتمعت بلغ الله عز وجل في هذا قتل وسقط صاحبها وهو قول عبدالله ابن مسعود وقال الشافعي استوفى جميعها لان الشافعي يقول لا - [00:23:03](#)

يجلد ثم يقتل استوفى الحدود التي عليه ويشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسيب جلد مئة والرجم جلد مئة والرجل البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والسيب بالسيب جلد مئة والرجم. فجمع صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

بين الجلد والرجل فيجلد اولا ثم يرجم بالحجارة. نعم ابن مسعود رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة. ولان اسباب الحلول اذا كان سقط ما هنا كالمحارب اذا اخذ المعنى وقتله فانه يقتل ولا يقطع - [00:23:55](#)

المحارب وهو قاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل فانه يقتل ويكتفى بذلك عن قطع يده ورجله من خلاف لان القتل هو الاكبر فيدخل ما دونه فيه هذا وجهة المذهب نعم - [00:24:22](#)

ولان هذه الحلول تراقب ومن يقتل فلا فائدة في سجنه نعم. فيخالف حق الادمي فانه اكل مسألة ومن زنى من الله او سرق مرارا ولم يحل فحل واحد. اذا حصل منه الزنا عدة مرات - [00:24:46](#)

قبل ان يقام عليه الحد فانه يكفي حد واحد عن الجميع ولا يكرر او سرق عدة مرات قبل ان تقطع يده فانه يكفي قطع يده اليمنى ويكفي عن جميع السرقات الماضية - [00:25:09](#)

بخلاف ما اذا تكررت منه الجريمة بعد اقامة الحد. فانه يكرر عليه الحد لا حتى اذا لم يرتدع فانه يقتل في النهاية. نعم لانها حتى اختارت لمن يحب فاذا فعله كذا مرارا اجزى عدد واحد كالايمان بالله سبحانه - [00:25:29](#)

كالايمان اذا كرر الايمان على الا يفعل شيئا او ان يفعله قبل ان يكفر فان عليه كفارة واحدة عن جميع الايمان نعم. الايمان بالله سبحانه فانه تنزله كفارة واحدة واجعلنا في رمضان في يوم مرتين. فانه يجزئه كفارة واحدة. لجاءها هنا. لو تكرر منه الوطء في نهار -

[00:25:53](#)

رمضان عدة مرات فانه يكفي كفارة واحدة اما لو كرر الجماع في عدة ايام فان كل يوم له كفارة اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من اهل العلم ابن ابن المنذر هو الامام - [00:26:21](#)

المشهور وله كتاب يذكر فيه الاجماعات اجماعات اهل اهل العلم وهو مطبوع لكن يقول العلماء انه في حكاية بعض الاجماعات فيه تساهل اذا رأى قول اكثر اهل العلم عده اجماعا - [00:26:44](#)

فيه تساهل في حكاية الاجماع نعم مسألة واذا اجتمعت حدود من اجناس لا رغب فيها استوفيت كلها بوجود اسبابها هذا اذا كان الحد من جنس اذا كان الحد من جنس واحد اما اذا كان الحد من اجناس مختلفة - [00:27:05](#)

فلا بد من اقامة كل حد على حدى كما لو سرق وزنا وشرب الخمر فهذا يجلد للخمر ويجلد للزنا ان كان بكرا وتقطع يده في السرقة نعم نعم. نعم. ثم بحمل الزنا. لان حتى الشرب اخف اخف - [00:27:28](#)

تشعر اخف من حد الزنا. بالحد الشرب ثمانين ثمانون جلدة وحد الزنا مئة جلدة. نعم. فيبدأ بالاخص. نعم. فانه مما يرفعون. الخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم جلد نحو من اربعين - [00:28:03](#)

ولكن لما كثر شرب الخمر في عهد امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس استشار الصحابة فاشاروا عليه ان يجعل الجلد في في شرب الخمر ثمانين جلدة - [00:28:25](#)

قياسا على حد على حد القذف لان من شرب هذا ومن هذا افترى فاجمعوا على جعله ثمانين جلد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين من بعد - [00:28:41](#)

وبعض العلماء يقول ان الاربعين هي الحد وما زاد عليها فهو من باب التعزير يفعلها الامام اذا رأى المصلحة في ذلك فيجتمع فيه حد وتعزير اما الحد فلا بد منه وهو اربعون واما الزيادة - [00:29:02](#)

على الاربعين فانها من باب التعزير. يفعلها ولي الامر اذا رأى المصلحة في ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه ولعل هذا القول هو الاقرب نعم اخاف على الخلاف. نعم. نعم. ثم يقطع - [00:29:26](#)

قد الزنا مئة بالكتاب والاجماع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة هذا هذا البكر واما السيد فجاء حده بالسنة انه يرجم جاء حده بالسنة انه يرجع - [00:29:50](#)

وجلد ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم خلفاؤه من بعده وعمل بذلك المسلمون خلفا عن سلف نعم ثم يقطع السرقة يوجد عن الشرب ثم يقطع في السرقة يعني يجمع عليه بين - [00:30:14](#)

الحدود المختلفة. نعم مسألة وتدار الحدود بالشبهات. نعم اذا كان المجرم له شبهة ادعى انه ادعى انه مكره مجبر على هذا الشيء او ادعى انه كان في حالة في حالة غيبوبة عقل يوم يفعل هذا الشيء - [00:30:39](#)

اما بنوم واما بسكر لم يتعمدوا شرب شيئا او انه تعاوى شيئا من المواد التي اسكرته او خدرته وهو لا يعلم عن ذلك وفعل هذه الجريمة وهو غير متعمد يقبل منه هذا لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود - [00:31:07](#)

بالشبهات نعم اما اذا لم يكن هناك شبهة فلا بد من اقامة الحد نعم عليه الصلاة والسلام اي ادفعوها ادرؤوا يعني ادفعوها للشبهات اذا كان هناك شبهة يدعيها المجرم وهذه الشبهة ممكنة - [00:31:30](#)

فانها تدرأ عنه الحد نعم قال ابن منذر اجمع حلول عنه من اهل العلم. على ان الشبهات. نعم انه في نشره وعين القلب او لولده لم يحاب. اذا زنا بجارية له فيها شرك يعني مشتركة بينه وبين غيره - [00:32:00](#)

فانه يدرأ عنه الحد لانه ظن ان ان اشتراكه في ملكها يبيح له الوضوء هذه شبهة ولا يبيح له الوقت شرعا لكن هو ظن هذا هو ظن هذا - [00:32:28](#)

فيكون ما تعمد الزنا انه بنى هذا على ظن من هذه شبهة تدرأ عنه الحد او ادعى انه غلط في هذه المرأة يظنها زوجته تبين انها غير زوجته ويدعين انه ما تعمد لكن ظنها - [00:32:44](#)

زوجه انها كانت في ظلمة ومكارم ليس فيه ضياء فهذه شبهة تدرى على الحد الا اذا عرف بالاجرام من قبل وعرف بانه مجرم هذا لا

يقبل منه. نعم او لولده او لجارية لولده فيها شرك - 00:33:06

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك لابيك فله ان يتمول من مال ابنه لا لا يريد وبني على هذا هذه شبهة. نعم نعم وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:33:34

انت وما انت لاختيك. فجارية ابنه كانها جارية له ومال ابنه مال له للوالد نعم ولانه فرج له فيه ملك. فلن يحد بوطئه كوطء المكاتب والمرهونة نعم مسألة وان وقع في نداء مختلف فيه - 00:33:58

كذلك من الشبهة ان يطأ في نكاح مختلف فيه كالنكاح بدون شهود او بدون ولي فهذا النكاح غير صحيح ولكن وجوده شبهة يدرأ بها الحد عنه ولا النكاح لا غير صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - 00:34:24

وشاهد اي عدل عند الجمهور انه غير صحيح عند الحنفية صحيح فهو ظن ان ان هذا يبيح له الوطء هذا العقد. يبيح له الوطء. فوجود هذا العقد وان كان مختلفا فيه فانه شبهة - 00:34:51

نعم لكن يعزر على كل حال يعزر ويؤدب نعم ونجاح المتعة نكاح المتعة عند الشيعة هذي المتعة معناه ان يتزوج المرأة مدة محددة ان يتزوج المرأة مدة محددة كشهرا او سنة - 00:35:14

هذا كان مباحا في اول الاسلام كان مباحا في اول الاسلام ثم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في اخر الامر فنسخ ما كان مباحا في اول الاسلام - 00:35:41

واجمع على ذلك اهل العلم ان المتعة ونسخت صارت حراما لكن اذا تزوج زواج متعة فلا شك انه لا يقر على ذلك ويفرق بينه وبين هذه المرأة لان هذا العقد باطل - 00:35:59

هذا العقد باطل يجمع اهل العلم ولكن هو ظالم انه صحيح هو ظن انه صحيح بناء على انه كان مباحا في اول الامر. ولان بعض الفرق الضالة الشيعة تعتمد الى الان - 00:36:19

فهو ظن انه نكاح صحيح هذه شبهة يدرأ عنه الحد لكن يفرق بينه وبين المرأة ويعزر تعزيرا بليغا نعم ايجاد المتعة والشغار. الشغار نكاح الشرار باطل. لا يبيح الواط مثل البذل - 00:36:39

مثل اللي يقول زوجني بنتك وازوجك بنتي فيجعل المرأة مقابل المرأة هذا الشراء سمي شغارا من الشغور وهو الخلو لانه خال من المهر ومن رضا المرأتين فهو نكاح باطل ولكن اذا حصل منه به وطئ فانه لا يقام عليه الحد لان هذا شبهة. ظن ان هذا العقد انه يبيح له - 00:37:04

الواجب. اعتمده ظن انه صحيح نقول له وش فيه؟ انا اعطيته بنتي وهو اعطاه لبنتي ولا ولا بلغه النهي عن هذا ما بلغ النهي او عامي ما يدري يحسب انه ان البذل صحيح - 00:37:33

فهذا يفرق بينهما والنكاح باطل لكن لا يقام عليه الحد لان وجود هذا العقد وان كان باطلا شبهة. فادعوا عنه الحد. نعم والتحرير نكاح التحليل نكاح باطل وهو ما اذا طلق امرأته ثلاثا - 00:37:50

فانها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. قال الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. الى قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له ان طلقها الثالثة بعد الطلقتين - 00:38:16

الاولى ايه؟ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني يتزوجها زوج اخر زواج رغبة يريد بها زوجة له ثم يرغب عنها فيطلقها. فللاول ان ان يعقد عليها عقدا جديدا - 00:38:35

هذا حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة. لو انه احتال هو انا ماني بصابر الا ما يجي واحد يخطبه رغبة ويبيها راح واتفق هو ووحد على انه يعقد عليها من اجل انها ترجع للاول - 00:38:56

اتفاقية وسيلة فهذا باطل هذا نكاح باطل وهذا هو التيس المستعار ولعنه النبي صلى الله عليه وسلم نكاح التحليل باطل ويجب تأديب الاثنين لكن لو حصل هذا ووطئ بناء على هذا العقد - 00:39:14

يظنه يبيح له الوطء فان هذه شبهة تدرأ عنه الحج وجود هذا العقد وان كان باطلا يدرأ عنه الحد لا والنكاح بلا شهود ايضا نكاح فاسد

وليس باطلا نكاح بلا شهود او بلا ولي هذا يسمونه النكاح - 00:39:36

الفاقد نظرا لوجود الخلاف بين اهل السنة في الحنفية يرونه صحيحا لانهم لا يشترطون وجود الشهود ولا يشترطون وجود الولي يكفي عندهم الايجاب والقبول والخلو من الموانع فنظرا للخلاف يقال هذا عقد فاسد ولا يقال باطل. نعم. العقد الفاسد يلحق به الولد. بخلاف - 00:39:56

النكاح الباطل فانه لا يلحق به الولد نعم قال الله جل وعلا لما ذكر المحرمات قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فلا يجوز الجمع بين المرأة ووقتها - 00:40:26

ولو طلق الاخت فلا بد ان تنتهي عدتها فاذا انتهت عدتها جاز ان يتزوج اختها بعد تمام العدة. فلو انه استعجل تزوج اختها قبل ان تعتد المطلقة قبل ان تحدد اختها المطلقة - 00:40:48

فهذا نكاح باطل لانها ما دامت في العدة فالنكاح لم ينتهي انتكاع باطل لكن يدراً عنه الحد. بموجب هذا العقد وان كان باطلا. لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود - 00:41:09

بالشبهات. وكذلك لا جاء في السنة الصحيحة بانها لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها مثل الاخت لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها كما انه لا يجمع بينها وبين اختها - 00:41:26

وهذا مما جاءت به السنة زيادة عما في القرآن الكريم والسنة يجب العمل بها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول - 00:41:47

واولي الامر منكم نعم المجوسية او الوثنية لكن الجنسية نص عليها بالذات لان المجوس تؤخذ منهم الجزية. فظن ان اخذ الجزية يبيح وطأ نسائهم كاهل الكتاب. ظن انهم مثل اهل الكتاب في حل النساء. هذه شبهة - 00:42:15

الظن شبهة فاهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية وتحل نساؤهم للمسلمين اما المجوس فانهم تؤخذ منهم الجزية كاهل الكتاب ولكن لا تحل نسائهم للمسلمين ولا تحل ذبائهم للمسلمين. خلاف اهل الكتاب تحل نسائهم وتحل ذبائهم - 00:42:48

فطعام الذين يعني ذبائهم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم صلاة يعني عفيفات عن الزنا. نعم. فالمجوس - 00:43:15

يوافقون في الحكم اهل الكتاب في اخذ الجزية وعقد الذمة معهم ولكن يخالفونهم في تحريم الذبائح وتحريم نسائهم. لكن لو ظن احد من المسلمين ان نساءهم حلال وتزوج منهم فنكاحه باطل وفرق بينهم ولكن لا يقام عليه الحد. نظرا لوجود شبهة - 00:43:38

وهو ظنه انهم مثل اهل الكتاب. نعم لم يحد في قول اهل العلم. نعم. لان الاتجاه شبهة. والحد من طلب الشبهات. نعم. قال ابن منذر مسألة لقوله عليه الصلاة والسلام حب لامتي على - 00:44:07

ومن ومن الشواه التي يدراً بها الحد الاكراه فلو وطئ مكرها او وطئت امرأة مكرها لم يجب الحد قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا واستتروا عليك - 00:44:38

بل ان الله اباح النطق بكلمة الكفر اذا اكره عليها قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فيجوز النطق بكلمة الكفر اذا اجبر عليها واكره عليها اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان. انما هو نطق بلسانه فقط - 00:45:01

ولا يعتقد ذلك في قلبه وانما فعل ذلك دفعا للاكراه فقط. نعم عليه الصلاة والسلام وما استخلفوا عليه. نعم. ولان الحدود الشبهات كما لو كانت امرأة. نعم. مسألة ومن سبقه المال له فيه حق او بولده ما يمسحون. السرقة اذا سرق من مال له فيه اشتراك - 00:45:30

او لولده فيه اشتراك فانه لا يحد. نظرا للشبهة وهي وجود الملكية له او لولده في هذا المال نعم لانه وكذلك ومال ولده كماله. نعم. فاذا كان ولده له شركة في هذا المال سرق منه الاب لا يحد - 00:46:09

لان مال ولده كماله واشتراك ولده كاشتراكه نعم. وما اراد به جماله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيك وكذلك اذا اخذ منا بغريبه الذي يعجز عن تحقيقه بقدر حقه فانه - 00:46:56

هذه مسألة الظفر. اذا كان له دين على شخص وهذا الشخص مماطل. عجز عن انه يستوفيه منه ووجد له مالا فانه يجوز له ان يأخذ

قدر حقه منه لقوله صلى الله عليه وسلم لهن - [00:47:21](#)

زوج ابي سفيان لما شكت اليه ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها قال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لانها اخذت حقتها. هذه تسمى مسألة الظن - [00:47:42](#)

فاذا اخذ من مال غريمه المماطل الذي ابنى ان يسدد له فانه لا يحد فانه لا يحد بذلك لانه اخذ حقه. نعم الذي يعجز عن تخليصه منه. نعم. فان هؤلاء بقدر حقه. اما الى ان اخذ - [00:48:04](#)

اكثر من حقه هذه سرقة. نعم. لان العلماء اختلفوا في ذلك وخلاف العلماء في علم الشيخ شبهة في وهي ما يسمونها مسألة الظفر اختلف العلماء هل تبيح للانسان انه ياخذ قدر حقه - [00:48:28](#)

كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهند او انه لا يباح له لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما لامرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. فوجود الخلاف شبهة تدراً عنه - [00:48:47](#)

نعم النكاح بلا شهود والنكاح بلا ولي هذا نكاح فاسد ومن اتى حدا خارج الحرم ثم نجى الى الحرم او نجى اليه من الاختصاص لم يستوفى منه حتى يخرج آآ الحرم وهو حرم مكة وهو ما دامه كان داخل الاميال - [00:49:00](#)

ما كان داخل الاميال هذا هو الحرام الذي حرم الله حرم الله قطع شجره واخذ حشيشه الاخضر وقتل الصيد فيه وحرم القتال فيه لو ان انسانا اصاب ما يوجب عليه الحد وهو خارج الحرم. وقع منه الذنب خارج الحرام - [00:49:41](#)

ثم دخل في الحرم فهذا يراقب ويتابع ولا يقام عليه الحد في الحرم. حتى يخرج او قتل شخصا عمدا عدوانا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم فهذا يتابع ويراقب ولكن لا يقام عليه القصاص في الحرم حتى يخرج من الحرم - [00:50:13](#)

فيقتل اما اذا اصاب الحد في الحرام او قتل في الحرم فانه يقام عليه الحد والقصاص في الحرم ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى تقتلوه فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم. كذلك الزاء الكاذب - [00:50:33](#)

الذين يوقعون في الجرائم التي توجب الحدود وهم من سكان الحرم او المقيمين فيه تقام عليهم الحدود في الحرم اما الذين يصيبونها خارج الحرام ثم يدخلون في الحرام فهؤلاء لا يقام عليهم - [00:50:55](#)

الحد في الحرم ولكن اذا خرجوا اقيم عليهم الحد. نعم ومن اتاها خارج الحرام ثم لجأ الى الحرام او لجأ اليه من عليه القصاص لم يستوفى منه حتى يخرج من الحرم - [00:51:13](#)

وعن الامام احمد رواية اخرى ان الجنابة اذا كانت في مأمون الناس الدستورية وان كانت النفس لم تستوعب الحرارة. لان حرمة النفس الاعظم. نعم. قال ابو بكر هذه مسألة عن عامه انها تقام في الحرم الا القتل - [00:51:31](#)

حنبل بن اسحاق ومن تلاميذ الامام احمد وهو ابن اخي الامام احمد. الامام احمد عمه فهو من الرواة الذين رووا المذهب عن الامام احمد وهو يروي هذه الرواية نعم. والعمل على ان كل جانب دخل الحرام لم يقيم حج لم يقيم حج في نهايته. حتى يخرج -

[00:52:00](#)

هذا العمل على الرواية الاولى. العمل على الرواية الاولى نعم. وان هتك حرمة الحرم بالبنابة. ايه اوقع الجنابة داخل الحرم فانه يقام عليه الحد في الحرم. نعم وانها تترك حرمة الحرم بالبنابة وفدت حرمة باقامة الحج عليه. نعم. ودليل اولى قول الله سبحانه ومن -

[00:52:26](#)

دخله كاملاً. نعم. قيل المراد بهذا الخبر الامر. فقال ومن دخله كان امناً. هذا خبر لكن معناه الامر خبر يراد به الامر اي امنوه. ومن دخله كان امناً اي امنوه. نعم. وقال - [00:52:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وانما حلت في ساعة بالنهار للنبي صلى الله عليه وسلم القتال فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها فلا يجوز القتال في الحرم. الى ان تقوم - [00:53:12](#)

الا من اعتدى على الناس في الحرم فانه يدفع شره فانه يدفع شره ويقاتل في الحرم دفعا لشره نعم. وانما حلت بي ساعة بالنهار ثم عادت حرمتها. فلا يسبق فيها ذنب. ورواه ابو هريرة - [00:53:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من حرمها الله ولم يحرم منها الناس فلا يحل لمثله يؤمن بالله واليوم الآخر. ان يشفيك بهذا الماء ولا يعود فيها شجرا. فان احد فاق صديق - [00:53:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم هذا خاص هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وانما اذن من ساعة من نهار. يعني محددة. نعم. وقد عادت حرمتها اليوم - [00:54:11](#)

كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد منكم الغائب صلي وسلم نعم الحجة انه حرم سفك الدم بها على الاطلاق. وتخصيص مكة بهذا يدل على انه اراد العقوب فانه لو اراد سفك الدم به فانه لو اراد سفك الدم الحرام لم تختص به مهجات فلا - [00:54:31](#)

هذا توجيه الرواية الثانية. انه لا يستوفى الحدود في الحرام مطلقا. نعم ومن وجه اخر رغم انه قال عليه الصلاة والسلام انما احبت في ساعة في المحراب ثم عادت حرثها ومعدوم - [00:55:00](#)

انه انما احب له سفك دماء كانت حلالا في البيت الحرام فحرمها الحرام. ثم وجدت له ساعة ثم عاد ثم ثم اكد هذا بمنعه قياسات غيره عليه. والافتدائية لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:55:20](#)

صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وهذا قائد ما ثبت هذا فانه لا يبايع ولا يختار يعني اذا اذا ثبت انه ما يقتل في الحرام - [00:55:40](#)

ان مرتكب الجريمة لا يقتل في الحرم ولا يقتص منه فانه يضيق عليه يضيق عليه فلا يبايع ولا يشار لا يشرى منه شيء ولا يبايع عليه شيء حتى يتضايق ويخرج من الحرم - [00:56:03](#)

نعم اذا ثبتها فانه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعن ولا ويقال له اتق الله وارقل الى العلم ليستوفى منك الحق عن جميع عبادك فاذا خرج استوفى حق الله عز وجل منه. وانما كان كذلك بانه اذا اطعم - [00:56:22](#)

تمكن من الاقامة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث بها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. فلا يجاز يجوز ايواء المحدث في الحرم. فلينبذ لا يكلف - [00:56:51](#)

ولا يبايع عليه شيء ولا يشرى منه شيء ولا يطعم. ما يقدم له طعام. حتى يخرج من الحرب. نعم اما من اطعمه واواه فقد اوى محدثا. نعم. نعم. لانه اذا قرئناه وهو رؤيا تمكنا من - [00:57:11](#)

واذا رفع ذلك كان وسيلة الى خروجه فيقام فيه حق الله عز وجل مسألة وان فعل ذلك في الحرام استوفى منه فيه. هذا اللي سبق كله بمن فعل الجريمة خارج خارج - [00:57:31](#)

او ثم دخل الحرام فهل يقام عليه الحد ويستوفى او انه يضايق حتى يخرج المذهب انه يضايق حتى يخرج. نعم وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه. لا نعلم في ذلك خلافا. وقد روى الاكبر في اسناده امين - [00:57:51](#)

رضي الله عنهما قال من احدث حدثا في الحرام اقيم عليه ما احدث فيه من شيء. وقال الله سبحانه لا تقابلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قابلوكم فاقتلوهم - [00:58:15](#)

فهذا حقق له عند قتالهم في الحرم. ولان اهل الحرم يحتاجون الى الزجر عند ارتكاب المعاصي بانفسهم واموالهم واعراضهم. لو ترك سكان الحرم ولا تقام عليهم حدود. وصل الفساد. في مكة - [00:58:32](#)

فلابد من اقامة الحدود عليهم والقصاص عليهم حتى يضبط الامن نعم. ولان هذا الحرم يحتاجون الى الذكر عند استجابة المعاصي. ان بغى انفسهم واموالهم كما كما يحتاج اليه غيرهم. في حق ما - [00:58:52](#)

المصانع التي لابد منها ولا يجوز الاهتمام بها. نعم. ولان المال في الحرام وبكل حرمة فلا يمتن الحرام لتحقيق دمه وصيانتته. بمنزلة شان في دار الملك. لا لا بمنزلة لحرمة الملك نعم بخلاف المنتسب اليها ببناء - [00:59:17](#)

نعم تخرج من دار الحق. كذلك لا تقام الحدود في في حال الغزو في بلاد الكفار لان هذا يضعف المسلمين. فاذا اصاب احد الغزاة حدا فانه لا يقام عليه في ارض العدو - [00:59:51](#)

نعم هذا مما تدرأ به الحدود. نعم لما رؤيا نعم. نعم. انه اوتي برجل في الغابات قد سرق فقال ها؟ اختية يعني بغير بغير من البخاتي

يمكن. نعم اختي يعني بعير من البخاري ذات السنامير. نعم. فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه - [01:00:19](#)

يقول الامام احمد والنسائي والترمذي. ولانه نعم الله اكبر ان الشيخ وفقكم الله مريض لا يخفى وعليه ان الدنيا فاماذا نصنع به يقام عليه الحد. يقام عليه حد الرجل. وان كان ضعيفا. لان - [01:01:10](#)

حبل الرجل قتل فيكتب كما لو وجب عليه قصاص او قام عليه الحد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز المرأة بدون مهر لا يحل ولا يجوز ولو رضيت المرأتان. للنهي عن ذلك - [01:02:04](#)

ورد النهي عن ذلك. وحتى لو كان بينهما مهر على قول ابن عمر رضي الله عنه اختاره بعض المحققين ولو كان بينهم مهر لعموم الحديث تقييد بوجود المهر هذا من من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه هذا من - [01:02:37](#)

جهاد ابن عمر والا النص عام لا يجوز الشراء. سواء كانوا فيه مهر موجود او ليس فيه مهر. سواء كانت المرأتان راضية او لم يتركوا الاراضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما اسم الكتاب الذي اراد فيه الاجتماعات من اهل العلم؟ كتاب الاجماع اسمه - [01:03:00](#)

الاجماع او الاجماع كذا الاجماع مطبوع وموجود. نعم. كتاب مفيد كتاب مفيد وان كان في بعض الاجتماعات فيها نظر لكنه مفيد في الجملة كل واحد معاصر الف كتابا سماه موسوعة الاجتماعات - [01:03:27](#)

تتبع ما في كتب اهل العلم مما اجمع عليه حظرها بهذا الكتاب فهو مرجع مفيد يعني وايضا اشار الى مواطنها في الكتب التي نقل منها هو كتاب مفيد ايضا موسوعة الاجماع. نعم - [01:03:51](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. القاضي ان يقتل منزل مرات كثيرة. ولم يخاف ولم يقام عليه حد. من باب لا الجمهور على انه ما يقتل وانما يقام عليه الحد لا شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله يختار - [01:04:11](#)

المجرم اذا لم يرتدع بالحدود فانه يقتل دفعا لشربه لانه اصبح صائل والصائل يدفع. اذا لم يندفع الا بالقتل فانه ولانه يكون من المفسدين في الارض والله تعالى يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - [01:04:33](#)

او يصلب او تقطع ايديهم. قولوا تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض. دل على ان المفسد في الارض يقتل. دفعا لشربه. فاذا تكاثرت منه - [01:04:59](#)

وشرب الخمر والسرقة ولم يرتدع بالحدود فهذا يقتل دفعا لشربه. نعم. هذا هو الراجح في النظر. نعم. وفيه احاديث ايضا اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الى ان قال الرابعة اذا شرب فاقتلوه. نعم - [01:05:19](#)

الشيخ وفقكم الله في دعم استمرار الذي بينهما بحيث تزوج ابنة الرجل وفيما بعد تزوج اننا الاخر ولم يتعمد ذلك ما حكم هذا الحكاية؟ لا اذا كان النكاح ما هو مربوط بالنكاح - [01:05:43](#)

هذا ليس شرارا. انما الكلام على الزواج المربوط ببعضه ببعض. مشروط ببعضه ببعض ما ازوجك موليتي الا بشرط ان تزوجني بوليتك هذا هو السؤال. حتى لو تأخر زواج احدهما عن - [01:06:03](#)

ما دام متفقا عليه بين الطرفين فهو شغار سواء كان تزامن في وقت واحد او كان احدهم متأخر. اما اذا كان ما فيه اتفاق ولا اشتراط هذا ليس بشراك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا - [01:06:23](#)

بحكم نكاح الشغار واستمر عليه. هل يعتبر الزنا؟ هو نكاح باطل. فكل حال. لكن عنه الحد لشبهة العقد له يعتبر نكاح باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء فهو نكاح باطل. ولا يلحق به الولد لو جوه اولاد ما يلحقون به. نعم - [01:06:43](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يقرروا بين معترف وبين مشكور العمل. ما في فرق ما في فرق بين المقر والمشهود عليه. لا يربط نعم. وانما يضبط يضبط يمسك لا خيفة من - [01:07:10](#)

فانه يمسك. نعم فضيلة الشيخ اذا شخص شيئا ثم استطعت اخذه بغير علم منه فهذه المسألة من مسائل القرار؟ لا. هذه ما هي من مسائل. مسائل الظفر اللي فيها عقد فيها عقد بيع عقد شراء - [01:07:29](#)

عقد دين ثابت حقه علم بعطف. اما مسألة السرقة لا ما تخاف منه. نعم. لكن تقييم عليه الدعوة. تقييم عليه الدعوة عند الحاكم والحاكم اذا ثبت عليه السرقة ينفذ فيه الحد ويرجع المال لصاحبه. ولا لو قلنا من سرق منك يسرق منه - [01:07:55](#)

صارت الفوضى كل واحد ياخذ مال الثاني ويدعي انه سارق منه. هذا ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قدراء الشبهات كما ظن فهو لا يعلم الا الصوم بسم الله رب الطعام والشراب. هذا فيه خلاف اذا جامع في نهار رمضان جاهلا - [01:08:24](#)

بالحكم اختلف العلماء فيه منهم من يقول انه لا لا تسقط عنه الكفارة لان الكفارة واجب والواجب لا يسقط بالجهل. لا يسقط الجهل لا يسقط الواجب. وانما يسقط الائم فقط ولا يسقط - [01:08:52](#)

الواجب عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل الذي جاءه وقال هلك قال ما اهلكه؟ قال وقعت على اهلي في رمضان لم يستفصل منه هل انت جاهل؟ هل انت - [01:09:10](#)

ناس لم يفسدوا اوجب عليه الكفارة ولم يستفسر. نعم. وهذا من باب الاحتياط والصيام ايضا وعدم التساهل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان يعلم حرمة النكاح بدون ودين وبدون شكور. فهل لو فعل - [01:09:28](#)

للاختلاف في الحكم. نعم. لان وجود الخلاف شبه. وجود الخلاف شبهة تدرى عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو فيها على جميع ضربا شديدا. فهل يعد هذا لا الاكراه يكون بالقتل ويكون بالظرب والتعذيب يكون - [01:09:48](#)

في الاشياء يختلف باختلافه لكن يكون بالقتل يكون بالظرب ويكون بالتعذيب يكون بالتهديد من القادر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يمكننا ان ينتشر ذكره ولا ينتصر فاذا تتشرف دل على ان هناك نوع من الرضا. نعم بعض العلماء يقول هذا. يقول ان ان انه لا يتصور الاكراه من الزاني - [01:10:19](#)

وفاعل الفاحشة لانه لو كان لا يريد بها فانه لا لا يحصل منه اندفاع. لا يحصل منه اندفاع فهم يقولون ان فعل الزنا وفعل اللواط اذا ادعى انه مكره ما يقبل منه - [01:10:51](#)

لانه لو كان غير مريد لهذه الفعلة لم يندفع اليها. ولكن الانسان بشر ما فيه شك الانسان بشر. فيندفع اليها بحكم انسانيته وبشريته والصحيح انه المكره ما ما عليه حد. قوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه. هذا عام - [01:11:15](#)

لا فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ادعى الشخص وجود شبهة وهو كاذب ام الواجب عليك ان يقيم على نفسه يبين اذا ادعى الشبهة يبينها فان كانت شبهة مقبولة قبل. والا لا تقبل. كان كل واحد يجب عليه حد - [01:11:43](#)

عندي ما يترك حتى يبين ما هي الشبهة هذه؟ وضحاها فان كانت شبهة مقبولة اسقطت عنه شحال؟ وان لم تكن فانه لا يسقط عنه حق حد من حدود الله سبحانه وتعالى بدعوى الشبهة. نعم. فضيلة الشيخ وفقك - [01:12:06](#)

الله عددا منع الاتحاد المختلف فيها. لا المتعة ما هي من فان المختلف فيها اجمع اهل السنة على بطلانها ليست مثل النكاح بلا بلا ولي كحبل ولي فيه خلاف بين اهل السنة. اما نكاح المتعة مجمع على بطلانه. عند اهل السنة. نعم - [01:12:26](#)

يعد منها عارضة النكاح بنية الطلاق ونكاح بمسيار. وما في هذين النكاحين لا النكاح بنية الطلاق هذا مستوف لشروطه واركانه فيه شهود وفيه ولي وفيه تراضي من الطرفين مستوف لشروطه واركانه انما النية - [01:12:56](#)

امر باطني عند الزوج والعقود انما تبنى على الامور الظاهرة. اما الامور الباطنة هذه لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن مع هذا انا ارى انه لا يجوز نكاحه النكاح بنية الطلاق لان فيه خيانة - [01:13:19](#)

للطرف الاخر لان الطرف الاخر لو درى يمكن بيت هذه النية ما زوجك بنت انت لو جاك واحد وخدعت تزوج بنتك وهو ينوي مدة معينة ويطلقها ترضى بهذا؟ ما ترغبها البنت ما ترضى - [01:13:41](#)

ان هذه خديعة لها هي تريد بيت زوجية وتريد استمرار وتريد صيانة وتريد لو درت ان المسألة تعبير وقت فقط ما ابدلت نفسها بهذا الشيء. فانا ارى انه ما انه لا يجوز - [01:14:01](#)

هذا العقل لانه لا شك ان فيه مصلحة الزواج ولان فيه خيانة للطرف الثاني الذي ظن انك تريد زواج مستمر وباقي فزوجك. لكن من حيث ظاهر العقل صحيح من حيث الظاهر. نعم. نكاح المسيار صحيح من ناحية اجراءاته الشرعية صحيح - [01:14:18](#)

لكن من ناحية ما يترتب عليه من المفساد. ويترتب عليه من الامور المحظورة فانه يمنع من هذه الناحية يمنع من ناحية تلاعب وناحية تضييع الاولاد وناحية عدم قيام الرجل على المرأة وصيانتها تصبح المرأة حرة طليقة - [01:14:48](#)

وهذا يمر عليها بالاسبوع او بالشهر فقط مثل البهيمة يقضي شهوته ويروح. ماتت من مصالح الزواج بالطريقة ذي تضيع الاسر والاولاد بالطريقة ذي فمن ناحية اجراءاته صحيح. لكن من ناحية ما يترتب عليه من المفاسد فانه يمنع ولو كان صحيح العقد يمنع -

01:15:15

نظرا للمفاسد التي تترتب عليه. والمضار التي تترتب عليه. لانه لا يكون اسرة نكاح المسيار يكون اسرة؟ لا لا يكون اسرة. المطلوب في الزواج تكوين الاسرة. تربية الاولاد الرجل على المرأة وصيانتها من من الضياع هذي كلها تفوت مع زواج المسيا - 01:15:39

فهو من هذه الناحية يمنع لما فيه من المفاسد. والمضار. لا من ناحية العقد واجراءاته. نعم وفقكم الله هل هناك حرم وحرام غير ذلك لا الحرم ما كان داخل اميال والاميال هي اعمدة هي اعمدة منصوبة قديمة من عهد - 01:16:05

العباسيين اوقفوا اعمدة منصوبة تحديد الحرم والجميع من جميع الجهات حسب الادلة الواردة من الشأن. وكل ما داخل فهو حرام ومن كان خارج الاميال فهو من الحل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا كان الجريمة - 01:16:35

خارج الحرم ثم نده الينا عليه الحج. فهل يعلم من يطالب غير رضاه داخل الحرم؟ من؟ من يقال خير نظام الدين داخل الحرم. شيجيب مسألة غير نظاميين للحدود هذه مسألة نظامية اللي ما معه اقامة. الاجنبي اللي امامه اقامة هذا من ناحية الامن. يخرج -

01:16:57

من ناحية الامن لانه لابد من الانضباط. ما يخلون الناس يدخلون يدخلوا السحرة وعصابات التخريب بدون ضوابط لابد من الضبط ولابد من آآ تحديد الاقامة ولابد من الكفالة تكون تحت كفالة احد - 01:17:23

قد يسأل عنه لو يحصل منه شيء فهذا من ناحية ضبط الامن ناحية الحدود هذي ناحية اخرى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. التي ذكرها الفقهاء. ان الله ولا الغالب ان المدرس - 01:17:43

الغالب ان المدرس مؤتمن. فلا يعين مدرس الا وهو مؤتمن في دينه وفي عرضه وفي امانته فاذا كان مدرسا مأمونا فانه مؤتمن على تأديب الطالب. اما غير المأمون هذا لا يجوز انه يعين مدرس - 01:18:08

الغير المؤتمن في خلقه وفي دينه وفي امانته هذا لا يجوز يعين للتدريس يبعث نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:18:28